

71- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 4 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين أمين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الحج قال رحمه الله - [00:00:00](#)

ولا يحل لمحرّم اكل بيض الصيد اذا كسره هو اي الاكل. او محرم غيره او محرم غيره لانه جزء من الصيد اشبه سائر اجزائي اشبه سائر اجزائه وكذا شرب لبنه - [00:00:22](#)

ويحل بيض الصيد الذي كسره محرم ولبنه الذي حلبه محرم للحلال. لان حله على المحل لا يتوقف عن الكسر او الحلب ولا يعتبر لواحد منهما اهلية الفاعل. فلو كسره او خمسين - [00:00:37](#)

فلو كسره او حلبه مجوسي او بغير تسمية حل وان كسره اي بيض الصيد وكذا لو حلب لبنه حلال فكلحم صيد ان كان اخذه لاجله ان كان اخذه لاجل محرم لم يباح للمحرّم - [00:00:53](#)

اكلة كالصيد الذي ذبح لاجله. والا اي وان لم يكن الحلال اخذه لاجل المحرم. ويح للمحرّم كصيد ذبحه حلال لا لا لقصد محرم يعني خلاصة ان اجزاء الصيد بسم الله الرحمن الرحيم ان اجزاء الصيد كأصل الصيد - [00:01:07](#)

واذا فما حرم اصله حرم ها فرعه واجزاؤه البيض واللبن تبع للاصل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو كان الصيد مملوكا واتلفه المحرم او تلف بيده او بيضه او لبنه ضمنه جزاء لمساكين الحرم - [00:01:23](#)

وقيمته لمالكة لانهما سببان مختلفان ولا يملك المحم الصيد ابتداء يعني لو ان المحرم اتلت صيدا مملوكا لادمي فعليه جزاء ابيض منه ضمانين ضمان لله وهو انه صيد وضمان لمالكة وهو انه اتلف عليه المال. ففيه حقان حق لله - [00:01:42](#)

وحق للادمي؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله هل هذا مبني؟ هذا مبني على القول بان من ادخل الحرم صيدا لزمه ان ان يطلقه هذا مبني على القول بان من ادخل الحرم صيدا لزمه اطلاقه - [00:02:06](#)

والصحيح فيها هذه المسألة ان من ادخل الحرم صيدا لم يلزمه اطلاقه ولو ان شخصا مثل ادخل ادخل الى الحرم آآ حمام ارانب فلا يلزمه ان يطلقها. لماذا؟ لان - [00:02:23](#)

لان طير الحرم وحيوان الحرم يضاف الى الحرم وهذا يضاف الى من؟ الى مالكتها ولهذا كان القول الراجح انه لا يلزم من ادخل الحرم صيدا ان يطلقه ولهذا في زمن ابن الزبير رضي الله عنه كانوا يتبايعون الصيد من حمام وغيره من غير نكير. نعم - [00:02:39](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله ولا باتهام ولا باصطياد الخبر الصائب السابق فليس محلا للتملك له لان الله حرمه عليه كالخمر - [00:03:02](#)

فان اخذه اي الصيد محرم باحد هذه الاسباب اي الشراء والاتهاب والاصطياد ثم تلف الصيد فعليه اي المحرم الاخذ له جزاؤه لما تقدم من الاية ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله ولو باتهام ولو باصطياد. يعني ان الصيد لا يدخل ملك المحرم -

[00:03:16](#)

اذا كان اختياريا الشراء وهبة يعني هبة يلزم منها القبول لا بد فيها من القبول والصيد وعلم من قوله رحمه الله بشراء واتهاب

واصطياد انه يدخل ملك انه يدخل في ملكه اذا ملكه ملكا قهريا - 00:03:37

فلو ان المحرم مات له قريب وورث صيدا منه يعني مات له عم ليس له والد الا هو وهذا العم عنده حمام وارانب وبط ونحو ذلك

فتدخل في ملك المحرم - 00:03:56

لان دخولها في ملكه هنا ليس اختياريا وانما هو ملك من الاملاك نوعان ملك اختياري وهو ما يتوقف على اختيار المكلف او العاقد

البيع والهبة ونحوها آآ وملك قهري وهو كل ملك علق على سبب - 00:04:11

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان الصيد مبيعا وتلف بيد محرم المشتري عليه القيمة لمالكه لانه مقذوم لانه مقبوظ ببيع فاسد

فيظمنه كصحيحه وعليه الجزاء لمساكين الحرم في عموم - 00:04:38

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وان اخذه اي الصيد محرم رهنا لم يصح وان تلف في يده فعليه الجزاء فقط

لمساكين الحرم لما سبق ولا يضمنه لمالكه لان لان صحيح الرهن - 00:05:00

لا ضمان فيه. ففاسده كذلك. وان لم يتلف الصيد الذي اخذه المحرم بشراء او اتهمنا وارتهان فعليه رده الى مالكه لفساد العقل

وعدوان يده فان ارسله اي الصيد المحرم القابض له فعليه لا يصح ان يجعل صيد الحرم رهنا - 00:05:18

فكل ما يكون وسيلة يعني كل بيع او وسيلة للبيع لا يصح ان يجعل اه فيها صيد الحرم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان ارسله

اي صيد المحرم القابض له فعليه ظمانه لمالكه. لانه احوال بينه وبينه. ولا جزاء فيه لانه لم لم يتلفه - 00:05:37

نهائي المحرم المشتري للصيد رد الصيد المبيع ايضا لمالكه لفساد العقد ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار. بخيار

مجلس او شرط ولا عيب في ثمنه الماء المعين - 00:06:00

ولا غير ذلك كاختلاف في الثمن والتقايل. لانه ابتداء التملك وهو ممنوع منه وان رده اي الصيد المشتري عليه اي على البائع المحرم

بعيب في الصيد او خيار او خيار فله اي المشتري ذلك لقيام سبب - 00:06:15

ثم لا يدخل في ملك المحرم. نعم. يعني ان المحرم ان الانسان لو باع صيدا وهو حلال ثم احرم ثم ان المشتري للصيد رده على على

هذا البائع وهو محرم - 00:06:31

هل يصح او لا؟ المؤلف يقول اذا اذا لا يسترد الذي باع بخيار بخيار مجلس او شرط او عيب يعني لا يسترده اذا كان الاسترداد

باختيار باغتيال منه بدون سبب. اما اذا كان استرداده لسبب كما لو وجد فيه عيبا ونحوه - 00:06:47

اه له رده نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم لا يدخل في ملك محرم لعدم اهليته لتملكه. وعلى هذا يكون احق به فيملكه اذا حل.

كالعصير يتخمر ثم - 00:07:06

تخلل ويلزمه اي المحرم ارساله اي صيد لثا تثبت يده المشاهدة لان لا تثبت يده المشاهدة عليه ويملك المحرم الصيد بارث لانه اقوى

من غيره ولا فعل منه. بدليل انه يدخل في ملك الصبي والمجنون. ويملك به الكافر العبد المسلم - 00:07:23

فجرى مجرى الاستدامة. ومثله لو اصدق امرأته صيدا وهو حلال ثم طلقها قبل الدخول وهو محرم. عاد نصفه اليه قهرا كما يأتي في

نعم لان هذا ملك قهري. يعني مثل المؤلف رحمه الله ان الملك القهري بالارث - 00:07:42

فالانسان يرث المال من قريبه الذي يستحق منه الارث يرثه قهرا كذلك ايضا لو انه ان شخصا فتزوج امرأة واصدقها صيدا صيود مثل

عنده غزلان وارانب وحمام اعطاها مثلا مهرا مائة غزال. قال هذا مهروك. كل غزال يساوي الف ريال - 00:07:59

كم مئة الف ثم بعد ان عقد عليها واعطاها المهر احرم ذهب الى مكة محرما ثم طلقها وهو محرم كم يسترد الان وان طلقتموهن من

قبل ان تمسوهن وقد فرضتتهن وفرضتم لهن فريضة ففسهما فرضتم الان يرجع اليه من المهر نصف الصيد - 00:08:24

يعني خمسون غزالا ترجع اليه كيف كيف ترجع اليه وهو محرم؟ كيف يملك الصيد وهو محرم؟ نقول هنا ايش؟ قهري، ملك قهري.

نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:08:49

ومثله لو ارتدت ونحوه قبل الدخول فيعود اليه فيعود اليه كل. نعم كل كله؟ نعم فيعود اليه كله وان امسك المحرم صيدا حتى تحلل

من احرامه لزمه ارساله لعدوان يده عليه. فان تلف الصيد قبل ارساله او ذبحه بعد تحلله او - 00:09:03

امسك محرم او حلال صيد حرام وخرج به الى الحل ضمنه. لانه تلف بسبب كان في الاحرام او الحرم او ذبح محل صيد حرم صيد حرم مكة ضمنه لما يأتي. وكان الصيد ميتا في صور متقدمة. لانه صيد يلزمه - [00:09:26](#)

فلم يبيح بذبحه كحالة الاحرام وان احرم وفي يده صيد او دخل الحرم المكي او المدني بصيد لم يزل ملكه عن لم يزل ملكه عن فيرده من اخذه باستدامة ملكه عليه ويضمنه من قتله كسائر الاموال المحترمة - [00:09:46](#)

ويلزمه اي من احرم وفي يده صيد او دخل الحرم المكي وفي يده صيد ارساله في موضع يمتنع فيه. لان في عدم ذلك امساكا للصيد لم يجز كحالة الابتداء بدليل يمين - [00:10:05](#)

يعني ان من احرم من احرم وفي يده صيد يلزمه ان يزيل يده المشاهدة للحكومية بمعنى انه مثلا ما يجعل الصيد معهم في السيارة يجعله في مكان بعيد لان ابقاءه معه كما قال المؤلف رحمه الله يقول ابقاه معه امساك للصيد فلا يجوز يعني ان ان الملك لا يزول - [00:10:18](#)

يجب حال الاحرام ان يزيل يده مشاهدة يكون معه قربة. نعم ما في بأس هنا يدهم مشاهدة زائلة احسن الله اليك. قال رحمه الله ويلزمه ازالة يده المشاهدة عنه مثلما كان مثلما اذا كان في قبضته او رحله او خيمته او قفصه او كان مربوطا بحبل معه - [00:10:41](#)

او كان مربوطا بحبل معه ونحوه لما سبق دون يده الحكمة فلا يلزمه ازالته مثل ان يكون الصيد في بيته او بلده او يد نائبه. او يد نائبه الحلال في غير مكانه - [00:11:13](#)

لانه لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره وعكس هذا اذا كان في يده المشاهدة لانه فعل لانه فعل الامساك ولا يضمنه اذا تلف بيده الحكمة لانه لا تلزمه ازالته - [00:11:27](#)

ولم يوجد منه سبب في تلفه وله اي المحرم نقل الملك فيه اي في الصيد الذي بيده الحكمة ببيع وغيره كسائر املاكه ومن غصبه اي الصيد ها ببيع ليس معه - [00:11:42](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ومن غصبه اي الصيد لزمه رده الى مالك لاستمرار ملكه عليه ولو تلف الصيد في يده اي المحرم المشاهدة قبل التمكن من ارساله بان نفره ليذهب فلم يذهب لم يضمنه لعدم ما يقتضيه - [00:12:00](#)

من تعد وتقصير والا اي وان تمكن من ارساله فلم يرسله ضمنه لانه لانه تحت يده العادية لزمه الضمان كما كمال الادمي وان ارسله اي الصيد انسان من يده اي المحرم. المشاهدة قهرا لم يضمنه. لانه فعل ما يتعين على المحرم فعله في هذه العين الخاء. في هذه - [00:12:23](#)

العين في هذه العين خاصة كالمقصود ولان اليد قد زال حكمها وحرمتها. فلو امسكه حتى تحلل فملكه باق عليه. واعتبره في المغني والشرح كعصين تخمر ثم تخرى قبل اعاقته وفي الكافي وجزم به في الرعاية يرسله بعد حله كما لو صاده - [00:12:46](#)

ومن ملك صيدا في الحل فادخله الحرم المكي لزمه ارساله. لانه صار لانه صار صيد حرم بحلوله فيه. او امسكه في الحرم فاخرجه للحل لزمه ارساله اعتبارا بحال السبب فان تلف في يده ظمنه. كصيد الحل في حق المحرم اذا امسكه حتى تحلل - [00:13:07](#)

سبق البيان في هذا الامر وان الانسان اذا ادخل الحرم صيدا لهم مملوك له لا يلزمه اطلاقه لان هذا الصيد يضاف اليه وصيد الحرم يضاف الى الحرم. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان قتل صيدا سائلا عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها او خشية مضرة كجرحه او اتلاف ما له او بعضه - [00:13:27](#)

حيوانات لم يضمنه لانه قتله لدفع شره فلم يضمنه كادمي. نعم هذا من المسائل التي يكون فيها قتل الصيد مباحا ذكرنا ان قتل الصيد محرم ومباح. المحرم ان يقتله ابتداء من غير سبب - [00:13:53](#)

المباح ان يصل عليه هذه المسألة الاولى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله مع ان الشارع اذن في قتل الفواسق لدفع اذى متوهم. فالمتحقق اولى او تلف الصيد بسبب تخليصه من سبع او شبكة ونحوها ليطلقه او اخذه اي صيد اي اي الصيد - [00:14:10](#)

او اخذه اي الصيد محرم ليخلص من من رجله خيطا او نحوه فتلف بذلك لم يضمن لانه فعل ابيح لحاجة الحيوان فلم يضمنه كمدواة المولى مولى كمدواة المولى مولى ولو اخذه اي الصيد - [00:14:34](#)

محرم ليداويه فهو وديعة عنده فلا ضمان عليه. ينتلف بلا تعد ولا تفريط لانه محسن وله اي محرم اخذ ما لا ينظره اي الصيد كيد ونحوها متآكلة. لانه لمصلحة الحيوان. فان مات بذلك لم يضمنه. وان ازمته اي المحرم الصيد فعليه جزاء - [00:14:54](#)
انه كتالف وكجرح يتيقن به موته ولا تأثير لاحد في حرم ولا لاحرام. ولا تأثير لحرم ولا احرام في تحريم حيوان انسي اجماعا بهيمة الانعام والخيول والدجاج بتثليث الدال. لانه ليس بصيد. والمحرم انما هو الصيد بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يتقرب الى الله -

[00:15:15](#)

وذبحنا هدايا في احرامه وقال افضل الحج العج والثج قال في الشرح حديث غريب والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة اسالة الدماء بالذبح والنحر ولا تأثير لحرم ولا احرام في محرم. في محرم الاكل غير المتولد بين مأكول وغيره تغريبا للحظر. كما تقدم وهو

[00:15:39](#) - ثلاثة اقسام -

الاول ما اشار اليه بقوله كالفواسق وهي الحداة بالهمز بوزن عنبة وجمع حذاء شرع المؤلف في بيان الحيوانات التي تقتل في الحل

والحرم الاول قال الفواسق ونكملها احسن الله الي قال رحمه الله - [00:16:05](#)

والجمع والجمع حذاء بحذف الهاء احد ان ايضا مثل مثل غزلان. قاله في الحاشية والغراب البقع وغراب البين والفأرة. والحية والعقرب والكلب العقوق. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم -

[00:16:24](#)

الحداد والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقوق عن ابن عمر رضي الله عنهما طيب هذه الدواب يقول النبي عليه الصلاة والسلام

خمس من الدواب كلهن فواسق الفواسق جمع فاسق وفاسق اسم فاعل من الفسق - [00:16:44](#)

والفسق في اللغة بمعنى العصيان والخروج عن الطاعة وهذه الحيوانات وصفت بالفسق في خروجها عن حكم غيرها لان من طبيعتها

الايداء والاعتداء يقتلن في الحل والحرم يعني في حرم مكة وهو ما كان داخل الاميال - [00:17:02](#)

وكذلك ايضا في الحل من باب اولى ثم ذكرها قال الأول الحداة كما قال المؤلف على وزن عنبة وهو طائر من الجوارح يأكل الجيف

وصغار الطيور والحيوانات ويقال لها الحدية - [00:17:22](#)

اذاعة تسمى الحدية معروف عنه انه يسرق الذهب ويخطف اللحم ومغرم بكل شيء لونه احمر كل شيء لونه احمر مغرم به وقد ذكر

الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح - [00:17:47](#)

ان من خواص الحدية انها تقف اثناء طيرانها وانها لا تخطف من جهة اليمين وهي في السماء تقف لا تحرك جناحها معروف ان اللي اذا

وقف يسقط لكني تقف وايقظ لا تخطف من جهة - [00:18:05](#)

اليمين هذي الحدية وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها ان وليدة سوداء يعني انا السوداء كانت

عندي حي من احياء العرب في قبيلة من قبائل العرب - [00:18:26](#)

فاعتقوها وبقيت عندهم فخرجت صبية لهم يعني لهؤلاء عليها وشاح احمر له سيور من سيور فارادت ان تغتسل فوضعت هذا الوشاح

القلادة وضعتها على نحو صخرة فمرت الحدية فظنت ان ذلك لحما - [00:18:44](#)

خطفت جاءت وخطفت هذه الوشاح فلما خرجت لم تجد الوشاح. الصبية هذي فاخبرت اهلها فاتهموا الوليدة انت الذي سرقت هذا

الوشاح قال ففتشوها حتى فتشوا قبلها قال فبينهم كذلك اذ انت الحدي بامر الله والقت الوشاح - [00:19:10](#)

فعرفوا انها متهمة وانها ليست هي التي سرقت حاولوا يعتذرون منها لكنها يعني غضبت فذهبت الى المدينة الى النبي صلى الله عليه

وسلم واسلمت قالت عائشة رضي الله عنها قل ما جلست عندي الا وتذكر قصة الوشاح. متأثرة - [00:19:35](#)

وتقول ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني قدر الله عز وجل عليها هذي مصيبة ثم صارت على العاقبة خيرا

طيب تقول الشعرية القديمة اقول كثير يقولون الشعر - [00:20:00](#)

طيب الاول الحياء والثاني الغراب والغراب والغراب طائر معروف سمي بذلك لسواده ومنه قول الله عز وجل وغرابيب سود الغرابي

بسوت والغربي والغراب ثلاثة انواع النوع الاول الغراب البقع وهو ما في بطنه - [00:20:24](#)

او ظهره بياض الغراب الابقع وهو ما في ظهره او بطنه بياض وهذا قليل ومن النوادر والثاني من الغربان الغراب الاسود الكبير احمر المنقار والرجلين ويسمى غراب البين كما ذكر المؤلف رحمه الله - [00:20:51](#)

وهذا معروف بانه مؤذن يقطع اغصان الشجر ويتلف الثمر وينقر دبر الابل وينزع عيناه عيني الابل وهذان الاول والثاني غراب الابقع والاسود حرام النوع الثالث من الغربان الغراب الاسود الصغير - [00:21:16](#)

قالوا في رأسه حمرة ويميل الى البياض يشبه الحمام يسمى غراب الزرع لانه يتغذى على الزروع ويسمى غراب الزاغ بالغين. لانه يطير مع طائل يسمى الزاغ وهذا النوع لا يباح قتله بل هو من الصيد - [00:21:42](#)

هذا النوع من الغربان الصيد اذا الغربان كم يا محمد ثلاثة الاول ها الابقع الاسود الكبير وهذا حرام طيب والثالث الاسود الصغير قد يقول عليه الصلاة والسلام والفأرة الفأرة دابة معروفة - [00:22:05](#)

تخرق الاوعية بأكل ما فيها وتحفر البيوت ومؤذية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلبوا واغلقوا الابواب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء - [00:22:29](#)

فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على اناءه عودا او ان يذكر اسم الله عز وجل عليه فليفعل فان الفويسقة تضرب على اهل البيت بيتهم المقصود بالفويل ثقة الفأرة - [00:22:53](#)

الثالث قال الكلب العقور العقول صيغة مبالغة من العقر وهو العض والجرح والعقول هو الذي يجرح بنابه او ظفره. هذا الكلب العقور وذلك ان نعم ان الكلاب من حيث الاحكام اربعة انواع - [00:23:10](#)

النوع الاول الكلب العقور وهو الذي يعرف بنهشه وجرحه فهذا يطلب قتله في الحل والحرام لانه مؤذي الثاني كلب الصيد والحرف والماشية فهذا يباح اقتناؤه ولا يقتل الا لسبب والثالث الكلب الاسود البهيم - [00:23:37](#)

لكل السواد فهذا له خصائص اولا انه يباح قتله ثانيا لا يحل صيده ثالثا يحرم اقتناؤه رابعا يقطع الصلاة. خامسا انه شيطان يعني من شياطين الكلاب الرابع ما سوى الاقسام الثلاثة - [00:24:05](#)

فلا يباح اقتناؤه ولا يقتل الا اذا حصل منه الا اذا حصل منه اذية طيب بقي نعم العقرب يقول والعقرب العقرب دابة معروفة تنسع بشوكة في طرف ذيلها ستفرز مادة سامة - [00:24:29](#)

ومن عجائب العقرب من عجائبها انها لا تلسع الميت سبحانه الله ولا تلسع النائم حتى يتحرك منه شيء اذا تحرك لسعت وربما ان العقرب الله ان العقرب تلسع الافعى الحية فتموت - [00:24:59](#)

عنا اصغر منها تقتل الفيل والبعير فيهلك بسبب هذه المادة ويقال انها تأوي العقارب. انها تأوي الى الخنافس وتسالمها مسالمة يعني صديقاتها الخنفسة نفس اللون والشكل. ايه قالوا ومن شأنها ايضا انها اذا لسعت انسانا - [00:25:21](#)

فرت فرار المسيء المذب تخشى العقاب سبحانه الله نعم هذه الحيوانات اه وفي رواية الحية بدل من العقرب في رواية في الصحيح الحية بدل من العقرب ايش في الغرف الصغير - [00:25:52](#)

رأس حمرة هو يميل للبياض يعني مثل الحمام طيب في في صحيح مسلم من حديث عائشة الحية بدل من العقرب. كم تكون الحيوانات التي يطلب قتلها ستة اظف اليها الوزغ اصف اليها الوزغ - [00:26:24](#)

فانه مطلوب قتله. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوزغ معروف الوزغ وبين وش الوزغ ذاها برص بعربي كله. طيب يقول من قتلها في الظربة الاولى فله مئة حسنة - [00:26:43](#)

ومن قتلها في الثانية فله دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وعلى هذا تكون الحيوانات التي امر الشارع بقتلها كم سبعة مأمور بقتلها في الحل والحرم ايش الا حياة البيوت تنذر - [00:27:00](#)

ثلاثا نعم يعني فيه ذو الطفيتين هذا خطير جدا هذا يقول اذا اذا نظر الى الحامل تسقط الحمل بس بعضها ما ما تكون موجودة يعني عندنا يمكن تجدها مثلا في - [00:27:23](#)

ادغال افريقيا او نحو ذلك ولا بعض الحيات يعني يقولون ذو الطفيتين هذا يقول ينظر اليه الانسان ببصره ربما خطف البصر حتى

البصر يخطف البصر للانسان واذا اه رأته الحامل اسقطت - 00:27:43

من شدة الفزع بس ينذر ينذر يعني اذا كان في البيوت ينذر لانه قد يكون من من الجن ما تقطع الا الكلب الاسود اي نعم الرسول عليه يقول اقتلوا الاسودين - 00:27:59

الحية والعقرب كذا الجد حية قدامك تقدم واقتلها ان قدرت عاد انت شف. نعم عليك الاستئذان ثلاثا كيف يكون يا شيخ ثلاث تيام لا ثلاثة ايام. ايه. لانه اذا كانت من الجن سوف تخرج. اذا بقيت فمعنى ذلك - 00:28:23

المشكلة الان الناس الان يعني الشباب منذ الان يخافون من شسمه الصرصور لو تجي فراش فزعوا ها يعني بعض الان الشباب والبنات اذا تشوف فراشة يصارخون كأني داخل عليهم اه - 00:28:51

اسد مخاطرة اذا كان في يحاول يطردها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن. وذكر مثله. متفق عليه. وفي بعض الفاظ الحديث الحية بدل

العقرب - 00:29:15

وما يباح اكله من الغربان لا يباح قتله لانه من الصيد. ما هو الذي يباح اكله؟ ها الاسود الصغير. والان اكثر انتشار هو الاسود الكبير الذي موجود في السواحل والبراري هذا الغراب الاسود الكبير هذا مؤذي. يقطع الاشجار - 00:29:44

والثمار ويؤذي الابل ينقر فيه في في جلدها احسن الله اليك قال رحمه الله وما يباح اكله من الغربان لا يباح قتله لانه من الصيد هل يستحب قتلها اي المذكورات بحديث عائشة رضي الله عنها - 00:30:03

والمراد في الجملة ويأتي في الصيد ان الكلب العاقور يجب قتله ها هم حملوا الامر على الاستحباب احسن الله اليك قال رحمه الله كل الكلب العقور يقول سيأتي انه يجب - 00:30:23

قال رحمه الله والقسم الثاني ما اشار اليه بقوله ويستحب ايضا قتل كل ما كان طبعه الاذى. وهذي قاعدة كل مؤذ كل حيوان مؤذ يقتل. حتى من الادميين الله تبارك وتعالى يقول انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا -

00:30:48

فكل مؤذ سواء من الادميين ام من غير الادميين فانه يقتل لكن هو يتكلم عن البهائم. حتى ولو كان حتى ولو كان من اصلها ومن طبيعتها عدم الاذية لو كان يؤذي - 00:31:16

يقتل يأكل مثلا الدجاج مع الحمام او يفسد في البيت يباح قتله بل يسن قتله والحيوانات من حيث القتل وعدمه على اقسام ثلاثة القسم الاول ما امر الشارع بقتله وتقدم انه كم؟ سبعة - 00:31:33

القسم الثاني ما نهى الشارع عن قتله وهي اربعة انواع. النملة والنحلة والهدد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحلة والتهتد والسرط يعني اذا لم تؤذي والقسم الثالث من الحيوانات ما سكت الشارع عنه - 00:31:59

اسطورة اه يسمى الصبر لازم نجيب صور نوريك ما انت بعارف اسرائيل مثل يعني اصغر من الحمامة يعيش في النخل اقتل الحي والعقرب له مقاطع يا شيخ يقتل الحية والعقرب. يقتل؟ يقتل هذا؟ ايه. ايه. الصمد. ايه نعم - 00:32:22

المهم النملة والنحلة والهدد والسرط. هذي لا تقتل الا اذا حصل منها اذية. القسم الثالث ما سكت الشارع عنه لم يأمر الشارع بقتلهم يقول اقتلوه ولم يقل لا تقتلوه. مثل ماذا؟ مثل الاسد - 00:32:50

الاسد النمر الذئب الفهد الهر هل امر الشارع بقتله؟ قال اقتلوا الاسد؟ لا. هل نهى الشارع عن قتله؟ نقول لا نقول هذي مسكوت عنها فان ان حصل منها اذية حصل من هذي فهذه تقتل بكل حال - 00:33:12

ايا كان اذا لم يحصل منها اذية هل تقتل او لا تختلف العلماء رحمهم الله منهم من قال انها انه لا يجوز قتلها ومنهم من قال انه يكره قتلها. الذين قالوا لا يجوز او يكره قالوا لامرين - 00:33:30

اولا انها اية على قدرة الله وثانيا انها تسبح بحمد الله. وان من شيء الا يسبح سبحوا بحمده ومن العلماء من قال انه يباح قتلها. يباع قتلها لكنها لا تقتل - 00:33:49

الا اذا كان هناك اذا كان هناك سبب فانها تقتل لان لان نلاحظ ايضا انه اذا كان هناك آآ نقص في بعض الحيوانات دون بعض ما يحصل ما يسمى بالتوازن البيئي - [00:34:06](#)

توازن البيئي ولذلك يعني آآ احيانا بعض الحيوانات اذا قتلت ترتب على قتلها زيادة حيوانات مؤذية المثل في البر الان يوجد الثعلب الصغير معروف؟ هم. ايه هذا لما صار بعض الناس يقتله - [00:34:23](#)

يقتله وصار يقل كثر كثر الجرادي هو يأكل الجراد فكثرت سبحان الله جرائم الله عز وجل حكيم عليم نعم بياكلوا قروض؟ اي نعم عنكبوت وهذي شسمها اللي فيها شوك القنفذ - [00:34:48](#)

القنصل هذا يأكل العقارب ينظف لك البيت تنظيف او المزارع ما يمكن تجد فيها حية ولا عقرب احسن الله اليك قال رحمه الله والقسم الثاني ما اشار اليه بقوله ويستحب ايضا قتل كل ما كان طبعه الانى وان لم يوجد منه انى - [00:35:24](#)

قياس العلامة تقدم كالاسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه مما فيه انى مما فيه انى للناس في انفسهم او اموالهم البازي والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية كالحية والعقرب والزنبور والبق والباعوظ والبراغيث - [00:35:48](#)

والطبوع يقول هي القماقم صغار القردان نعم قاله في المستوعب والقسم الثالث ما لا يؤذي بطبعه كالرخم والبوب والبوم والديدان. فلا تأثير للحرم ولا للاحرام فيه. ولا جزاء في لان الله تعالى انما اوجب الجزاء في الصيد وليس شيء من ذلك بالصيد. قال في المبدع ويجوز قتله وقيل يكره - [00:36:07](#)

واجزم به في المحط وجزم به في المحرم وغيره وقيل يحرم انتهى. طيب ذكر كم قول الذي مسكوت عنه ذكر ثلاث اقوال يجوز يكره يحرم احسن الله اليك قال رحمه الله وكلام المصنف يوههم انه يستحب قتله وفيه ما علمت - [00:36:40](#)

قال في الاداب ويكره قتل النمل الا من اذية شديدة فانه يجوز قتلهم وقتل القمل بغير النار. ويكره قتلها. طيب اذا اذا ابيح قتل ما يؤذي من نمل او حشرات - [00:37:10](#)

فانه ايضا يحسن القتلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا قتله واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة فمثلا اذا اراد ان يقتل مثلا حشرات او حيوان مثل هر ونحوه. لا يجوز ان يعذبه - [00:37:24](#)

او ان يحبسه ويمنع من الطعام والشراب او ان يضع له مثلا اه مثل بعض شبك او شرك ثم يتركه يموت صبرا جوعا وعطشا يقول هذا لا يجوز بل يقتله بايسر - [00:37:43](#)

طريق واسهل طريقة نعم ايه يموت الفأر لا بس ما يجوز هذا اذا وصل في الشداخة هذي ولا هذا يأخذه ويقتله مباشرة اخوي عذب مشكلة يعني الذي يجلبه الجبن والخيار - [00:37:57](#)

ها الفقر؟ ايه لابس ففي اكل لا لا حتى اذا هذا ما يجوز اي شيء فيه التعذيب ما يجوز يأخذه يضربه حتى يموت يهلك لا ما يجوز بغير النار لا يعذب لا يعذب بالنار الا رب النار - [00:38:38](#)

كله كله كل الحيوانات لا يجوز ان ان يقتل بالنار اذا اضطررت الى هذا. يعني مثلا دخل في مكان ولا يمكن قتله الا بذلك هذا شيء اخر يمكن الان تنحط مثلا فليت شيء - [00:39:11](#)

لا لا ظهرت الان اشياء يعني متقدمة في في الان في قتل الحشرات في اشياء عند الوزغ هذا فيه شيء تضعه في الجدار اذا قرب منه سقط شفته مثل الابرة - [00:39:33](#)

فيها دوا تضع وياه سقف الجدار بمجرد ما يقرب الوزغ يسقط يطيح فيه رائحة تجذب الوزغ ثم اذا جاء سبحان الله يعني يطيح ها؟ لا من قتل ما قتله هذا يعني سبب. نعم - [00:39:52](#)

اذا كان يخشى من ضررها نعم لا يطرزها مثل عنده هر مثلا. يحاول طرده جيب الاسد يلا وبين ها وش وداك للغابة؟ انت اللي جايين لهمم ولا ايش والله رحت للغابات وقتل الاسد والدمر. المراد اذا اذاك يعني هجم عليك ونحو ذلك - [00:40:12](#)

احسن الله لي قال رحمه الله ويكره قتل النمل الا من اذية شديدة. وهذا شف الحيوانات هذي يعني قد يقول قائل خلق الله عز وجل لهذه الحيوانات المؤذية لعبة العقارب - [00:40:48](#)

والحيات والثعابين والثعالب والذئاب والاسود مع ان فيه انى ما ما الحكمة من خلق الله عز وجل لها؟ يقول عز وجل حكيم عليم اولاً ليبين سبحانه وتعالى قدرته فهو قادر على خلق مثل هذه الحيوانات - [00:41:07](#)

وايضا قادر على ان يخلق النافع والضار انظر مثلاً بهيمة الانعام فيها نفع وكذا فيه نفع لكن هذه فيها وايضا لاجل ان يلجأ الانسان الى الله عز وجل في اتقاء ضررها - [00:41:26](#)

يلجأ الى الله عز وجل بالاوراد الشرعية وبغيرها وايضا يأخذ العبرة وكما انه يحب الا تؤذيه فلا يؤذي غيره يأخذ العبرة من ذلك وخامساً ايضاً ان هذه الحيوانات قد يجتمع فيها نفع وضرر - [00:41:44](#)

في ان واحد ارايت الذباب النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمس فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وقد يجتمع في الحيوان الواحد منفعة ومضرة في ان واحد - [00:42:02](#)

شيئاً واحد ولذلك ذكرنا لكم قصة الرجل الذي سخر في الخنفساء في قديم الزمان يقول رجل رأى خنفساً فسخر قال ما ادري لماذا خلق الله هذه الخنفساء؟ علي جمال شكلها - [00:42:19](#)

حول طيب رائحتها شكل جميل ولا الرائحة طيبة قالوا فابتلاه الله تعالى بالاكله. الاكلة تسمى الان الغرغرينا تأكدت رجله فذهب يطوف البلدان يحاول ان يعالج يعالج لم يجد شيئاً فرجع قال فبينما هو في بيته مع اصحابه اذ سمع شخصاً في السوق يقول يا من يريد الطبيب او - [00:42:39](#)

يسمونه طبيب حكيم يا من يريد الطبيب فقال علي به احضروا قالوا له انت الان ذهبت اطوف بلدان العالم كلها ما وجدت علاج اريد هذا العلاج عند هذا الذي يعني - [00:43:09](#)

اقول يبحث لنفسه عن عن الناس يداويهم قال احضروه. لما حضر هذا الرجل الطبيب نظر الى هذا الجرح قال احضروا لي خنفساً. سبحان الله فاحضروا له خنفساء وقتلها واحرقها ودقها - [00:43:24](#)

وذرها على هذا الجرح يقول ما لبث اياماً الا برئ بامر الله. شف كيف سخريته بهذا الحيوان صار سبباً في شفائه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال في الاداب ويكره قتل النمل الا من اذية شديدة - [00:43:44](#)

فانه يجوز فانه يجوز قتل فانه يجوز قتلهم وقتل القمل بغير النأوى وقتل القمل بغير النار. ويكره قتلها بالنار ويكره قتل الضفادع ذكر ذلك في المستوعب وفي الرعاية يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحل وهدهد وسرد. ويجوز تدخين الزناجيل وتشميس القز ولا يقتل بناره - [00:44:06](#)

النمل ولا قمل ولا برغوث ولا غيرها ولا يقتل ضفدع بحال وظاهره التحريم وقال صاحب النظم الا انه يحرم احراق كل ذي روح بالنار وانه يجوز احراق ما يؤذيه بلا كراهة - [00:44:31](#)

اذا لم اذا لم يزل هذه مسألة تسأل عنها يا محمد يعني لا يجوز احراقه بالنار الا اذا لم يتمكن من ازالة الدرجة الا بالنار. مثل لو اختبأ في حجر ونحوه - [00:44:47](#)

اه في هذا الحال يجوز نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وانه يجوز احراق ما يؤذيه بلا كراهة اذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبتني الا بالنار وقال انه سأل عما ترجع عند الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال ما هو ببعيد؟ ولا بأس ان يقر بغيره وهو - [00:45:01](#)

نزع القراد عنه يعني ابن عمر او عن ابن عباس رضي الله عنهم كسائل المؤذي ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرام قال في المبدع بغير خلاف لانه انما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية فابيح في الحرم كغيره - [00:45:25](#)

فابيح في الحرم كغيره قتل قبل لانه يترفه بازالته كازالة الشعر وقتل لانه يبض لانه بيضه من رأسه وبدنه وباطن ثوبه. ويجوز من ظاهره. قاله القاضي وابن عقيل وظاهر كلام موفق. والصواب انه لا يحرم. يعني قتل القمل والصئبان ونحوها ما يكون في الرأس - [00:45:45](#)

لا يحرم لانها اقول ليست ليست صيدا وليست لها قيمة بل هي مؤذية وانما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم الفدية في حديث كعب ابن عجرة لا لانه قتل القمل ونحوه ولكن لانه حلق - [00:46:08](#)

خلق الشعر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهر وظاهر كلام الموفق وصاحب المنتهى وغيرهما العموم. ولو كان قتله للقمل وصئبانه بزئباق ونحوه في الاحرام فقط وكذا رميه لما فيه من الترفه - [00:46:23](#)

ولا جزاء فيه اي في القمر وصئبانه اذا قتله او رماه. لانه ليس بصيد ولا قيمة له اشبه البعوضة والبراغيث ولا يحرم بالاحرام صيد البحر والانهار والابار والعيون. طيب نقف على هذا - [00:46:47](#)

لا يحرم اقول يجوز والمنهي ان ينذرها ثلاثا قبل قتلها. اما اذا اراد اخراجها ما في بأس - [00:47:03](#)